

أحكام القرآن

@ 5 @ خرجه الترمذي وأبو داود أنكره فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا واحتج بقوله تنام عيناى ولا ينام قلبى .

والحديث الثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وهو باطل قد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا ذلك .

وأما ابن حبيب فى الركوع فإنما بنى على أن الراكع لا يصح أن يستثقل نوما ويثبت راكعا فدل أن نومه ثبات وخلص لا شيء فيها \$ المسألة الثامنة إذا ثبت الوضوء فى النوم فالإغماء فوقه أو مثله \$ \$ المسألة التاسعة \$ ظاهر الآية يقتضى الوضوء على كل قائم إليها وإن كانت قد نزلت فى النائمين وإياهم صادف الخطاب ولكننا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط الحكم بالأسباب وكذلك كنا نقول إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة محدثا كان أو غير محدث إلا أن أنس بن مالك روى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة